لزاد غيره وماظهر على الارض من مشى الرجل قال زهير والمراد ما عاش محمود
لدائر ونقل النووي عن اهل الحديث انهم يطلقون الاثر على المرفوع
والموقوف معاو بوبه تسمية الى جعفر الطبري كتابه تهذيب الاثار
وهو مقصور على المرفوعات وانما يورد فيه الموقوفات تبعا واما كتاب
شرح معاني الاثار للطحاوي فيشتمل على المرفوع والموقوف ايضا
قال زين الدين هذا مع الاطلاق واما مع التقييد فيجوز في حق
التابعين فيقول هذا موقوف على ابن المسيب ونحوه وفي كلام ابن
الصلاح ما يقتضي انه يجوز مع التقييد في حق غير التابعين ايضا
فيقال هذا موقوف على الشافعي ونحوه فانه قال وقد يستعمل مقيدا
في غير الصحابي فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطا او على
طاوس ونحو هذا ثم ان الاثار نوعان هذا زيادة من كلام المصنف
لم يذكره ابن الصلاح ولا زين الدين فكان يحسن ان يعنونه المصنف
بلفظ قلت على قاعدته احدهما ما لا يقال من قبيل الرأي فذكر
الامامان ابو طالب والمنصور بالله عليهما السلام انه اذا كان للاجتهاد
فيه وجه صحيح او فاسد فموقوف والا فمرفوع وهو قول الشيخ ابي
الحسين البصري والشيخ الحسن الرصاص وحكى ذلك المنصور بالله ايضا
عن الشيخين المذكورين وصاحب الجوهرة يعني حكاه عنهما وزاد
عن بالله حكاية عن قاضي القضاة واجنح عن بالله على ذلك بانه
مقتضى وجوب تحسين الظن بالصحابة وانهم لا يأتون في الاحكام
الا بما هو

الا بما هو من طريق الاحاديث المرفوعة او من طريق الاجتهاد وذكر جماعة
من العلماء منهم ابن عبد البر انه اي ما ليس للاجتهاد فيه وجه
صحيح ولا فاسد في حكم المرفوع قالوا مثل قول ابن مسعود من اتى
ساحرا او عرافا فكذاد الكاهن كما في القاموس وفي النهاية
المراد بالعراف المنجم والحازي الذي يدعي علم الغيب وقد استأثر الله
به فقد كفر بما انزل على محمد قد ترجم عليه الحاكم في كتاب علوم
الحديث بقوله باب معرفة الاسانيد التي لا يدرك شذوذها قلت
وهذا المثال مما يظن انه لا مدخل للراي فيه وليس مما يقطع به
اي بانه عن صلى الله عليه وآله وسلم وقد يوجد عن الصحابة ما يقطع به
بانه ليس الا عن صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما روى الامام الحسين بن محمد
في الشفاء عن علي عليه السلام ان الحيض ينقطع عن الحبلى لانه
جعل رزقا للجنين وانما جعل هذا كالمرفوع حملا للصحابة
على السلامة ولان الظن يقضي برجحان رفعه لانه لا يعرف الا
من طريق الوحي وخالف ابن حزم وشنع في ذلك وقال يحتمل انه عن
اهل الكتاب فقد صح حديثا عن اهل الكتاب ولا حرج ولا
يخفى ان الحديث عنهم نادر والواقع من الموقوفات التي ليس للراي
فيها مسرح كثير وحسن الظن بالصحابة يقضي بانه لا يطلق في
مقام الاخبار عن الحكم فيما مر بطريق اجتهادي او نص الا عن طريق
شرعي من رواية معروفة او اجتهاد فاذا تعذر الثاني تعين الاول والله اعلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)